

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون

يقضي بتعديل وتتميم الظهير الشريف
بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في
20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)
المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح
رواتب التقاعد

تقدم به السيد المستشار محمد البكوري وباقي أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار

رقم التسجيل: 31
تاريخ التسجيل: 2023/01/19

مذكرة تقديمية:

في إطار الملائمة مع الصندوق المغربي للتقاعد للحد من المخاطر الكبيرة التي يمثلها عدم توازن أنظمة التقاعد على المالية العمومية وضمان حقوق المنخرطين فيه، عمد فريق التجمع الوطني للأحرار الى تقديم مقترح قانون يقضي بتعديل وتتميم المادة 19 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد وذلك لوجود فراغ قانوني في الشق المتعلق بتمديد سن التقاعد خاصة أمام الطلبات الكثيرة المقدمة في هذا الصدد وفي ظل حاجة الإدارة للكفاءات التي راکمت خبرات مهمة في مجالات اشتغالها، على أن يحدد نص تنظيمي كيفية تطبيق هذا المقتضى وتدقيقه وفق الاعتبارات التالية:

- الأخذ بعين الاعتبار سنوات ازدياد المنخرطين الذين سيحالون قريبا على التقاعد؛
- مماثلة المنخرطين في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد مع المنخرطين في نظام المعاشات المدنية في الشق المتعلق بتمديد حد سن التقاعد بناء على حاجة الإدارة.

مقترح قانون يقضي بتعديل وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد

oooooooooooooooooooooooooooo

المادة الأولى:

تتم وتغير على النحو التالي أحكام المادة 19 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

المادة 19:

تحدد السن التي يشرع عند بلوغها في الانتفاع بمعاش التقاعد بستين سنة (60) أو بما يعادلها، فيما يتعلق بالخدمات المسماة "بالخدمات المتعبة" التي تحدد بمرسوم. ويمكن تمديد سن الإحالة على التقاعد بقرار لرئيس الحكومة بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر.

على أن حد السن المذكور لا يمكن أن يقل عن خمس وخمسين سنة (55) أو ما يعادلها فيما يتعلق بالخدمات المسماة "بالخدمات المتعبة" وذلك في حالة المنخرطين الذين قضوا أكثر من ثلاث سنوات في أداء خدمات يعتد بها في حساب معاش التقاعد.

ولا يشترط توفر السن.....في أداء خدمات يعتد بها في حساب معاش التقاعد.

المادة الثانية:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.